## نصيوص عـامة

قرار لوزير الصيناعة والتجـارة والاستثثمار والاقتصـاد الرقمي رقم 06.14 صـادر في 29 من صيفر 1435 (2 ينـاير2014) يتعلق بتحديد البيـانات الإلزامية وشكل اللصيـقة وكيفيات تثبيتها على السلع أو المنتوجـات في قطاع التـجـارة والصــناعة.

وزير الصناعـة والتجارة والاستتمار والاقتصـاد الرقمي، بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصـادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادتين 26 و27 منه، ،
قرر مـا يلي :

المادة الأولى
علاوة على البيـانات التي تمكن من التعرف على السـلع أو المنتوجات
 عليها في المادة 26 من المرسوم المشـار إليه أعلاه رقم 2.12.503، يـجب أن تتضمن اللصيقة المثبتـة على السلع أو المنتوجات أو على غلافها البيـانات الإلزاميـة الأخرى الآتية :

- النوع ؛
- عامة الصنع، عنـد الاقتضياء ؛
- إسم الشخص المسؤول عن عرض السلعة أو المنتوج في السـوق

أو تسمية الشركة وعنوانه، مصنـع أو مستورد ؛

- عدد الوحدات أو الكمية الصـافيـة أو هما معا. يـجب أن يشـار إلى عدد الوحدات أو الكمية الصـافية حسب النظام المتري (معبر عنـه بالوحدة العالمية) بالنسبـة للسـلع أو المنتوجات الملففة أو التي تباع بالوزن ؛
- تركيبة السلعة أو المنتوج عندما تكون هذه المعلومة ضرورية للمستهلك لتمكينـه من استعمال السلعة أو المنتوج بكل أمان ؛ - شروط الاستعمال الخاصية، لا سيما احتياطات الاستخدام ؛ - شـروط الحفظ وكذا تاريخ الانتهاء أو مدة الصالاحية عند الضرورة، بالنسبة للسلع أو المنتوجات القابلة للتلف أو التي يمكن أن تتغير فعاليتها حسب شروط حفظها ؛

مرسـوم رقـم 2.14 .557 صـادر في 3 شـوال 1435 (31 يوليو 2014) تحـدد
بموجبـه حصيص وسـام العرش ووسام الاستحققاق الوطني المقترحة للإنعـام بها خلال سـنة 2014.
$\qquad$
رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصـادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسـمة المملكة، ولا سيما المادة 47 منهه،
رسـم ما يلي :

المادة الأولى
تحدد على النحو التالي حصص وسـام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2014 بالنسبـة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

## وسـام العرش :

- الدرجـة الممتـازة : لا شيء

الدرجة الأولى :لا شيء
الدرجة الثانيـة (قائد) : 010
الدرجة الثالثة (ضـابط) : 70
الـدرجة الرابعة (فارس) : 200
وسـام الاستتحقـاق الوطني :

- الدرجـة الممتازة : 1500 -
- الدرجة الأولى : 3000
- الـدرجة الثانياة : 2000


## المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمياة.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران,

يجب أن يساوي حجم الشـارة أو يفوق 5 مليمترات. في حالة تقليص أو تكبير الشـارة، يجب أن تحترم نسب الرسم البيـاني المدرج المحدد في الملحق.

## المادة الخامسـة

لا تطبق مقتضيـات هذا القرار على عنونـة :
1- السلع أو المنتوجات المبينة بعده والخاضـعة لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصاة ذات نفس الغرض : أ) السلع أوالمنتوجات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسالامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسـلامة الصحيـة للمنتجات الغذائية ؛

ب) الأدوياة والتخصصـات الصيدلية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص والمعدات الطبية التي تشتمل على مصـادر الإشعاعات الأيونيـة.

2- السلع أو المنتوجات غير سلع ومنتوجات قطاع التجارة والصناعة، ومواد التجميل أو الصناعة التقليدياة والتي ستشكل، طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.503 موضيوع نص تنظيمي خاص يتعلق بالعنونة.

## المادة السـادسـة

طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسـوم السـالف الذكر رقم 2.12.503 يجب أن تحرر البيانات الالزاميـة المنصوص عليها في المادة الأولى أعالاه، بطريقة واضححة ومقروءة وغير قابلة للمحو باستـعمال حروف وعناصر تباين وأسلوب طباعة مناسبـة ومجموعـة حروف لا يقل حجمهها عن 1.2

ميليمتر، تسـمح بقراءة المعلومات بسهولة.
المادة السـابعـة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر
الثالث الموالي لتـاريخ نشره بالجريـدة الرسـمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير2014).

[^0]- جميع المعلومات الأخرى التي تكون الإشـارة إليها في عنونة السلعة
 أو المنتوج.

المادة الثانية
يراد ببيان المنشثىء الأصلي للسلعة أو المنتوج المشار إليـه في المادة
 للسـلع أو المنتوجات المصينعـة مدحليا.

يمكن أن تتضمن اللصيقة شـارات أو رسومات معترف بها عالميا أو أية علامة يسهل على المستهلك فهمها. المادة الثالثة

عنـدما لا تسـمح طبيـة السلعـة أو المنتوج بعنونتـه بواسطة لصيقةة، يجب تثبيت البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو طبعها على المنتوج أو السلعـة أو على غلافهـا بواسـطة كلم الم الم وسيلة أخرى توفر نفس الضيمانات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.12.503.

عندما لا يمكن، من الناحياة التقنية، القيام بالعنونة الفردياة للسـلع بسبب طبيعتها أو حجمها أو عنـدما تبـاع في جهاز للعرض، يـجـب تثبيت البيانات الإلزامية على غالف السلع أو المنتوجات المذكورة أو على جهاز العرض.
المادة الرابــة

يجب أن تحمل السـلع أو المنتوجات التي يمكن أن تلامس المنتجات
 1) من الملحق بهذا القرار، عندما تستجيب للتنظيم الجاري باء العمل المتعلق بسلامة المنتوجات المطبق على المواد التي يمكن أن تلامس

المنتجات الغذائية.
لا يعد هذا البيان ضروريا بالنسبة للمنتوجات أو السلع التي لا تشكل، بالنظر إلى مكوناتها، أي خطر، أو ذات خطر متحكم فيـه على صححة الإنسان أو الحيوانات الأليفة.

يجب أن تحمل السلع أو المنتوجات التي لا يمكن أن تلامس المنتجات الخذائية والتي يمكن أن تخلق شك لدى الم المستهلك من حيث استـعمالها،

 2) من نفس الملحق المذكور أعاها.

## ملحقّ

بقرال وزير الصناعة والتجارة والاسنتثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14-06 الصـادر في 29 من
 على السلع أو المنتوجات في قطاع التجارة والصناعة.

1) الششارة التي يجب أن تحملها السلع أو المنتوجات التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية: (يجب أن يساوي حجم الشثارة أو يفوق 5 مليمترات)

2) الثشارة التّي يجب أن تُحلها النسلع أو المنتوجات التّي لا يمكن أن تلامس المنتجات (الثذأثية: (يجبَ أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 مليمترّرات)


[^0]:    الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

